بعضها في غيره الذي هو الاصل وهذا هو المعتمد ثم شرع في الجمع
بالمطر فقال **ويجوز الجمع** ولو مقيما لما جمعه بالسفر ولو جمعة
مع العصر خلافا للروياني **بالمطر** وان كان ضعيفا بشرط ان يبل
الثوب ونحو المطر مثله كثلج وبرد ذائبين كما سياتي وشفان
وهو ريح باردة فيها مطر خفيف تقديما بشروطه السابقة لما في
الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك بعذر المطر واعترض
برواية ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة او
ولا مطر كثير او مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية او
اراد بالجمع التاخير بان اخر الاولى الى اخر وقتها واوقع الثانية
في اول وقتها فان منع اخذ ائمة بظاهرها **والجديد منعه**
تاخيرا اذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها فقد ينقطع
فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف المسافر
والقديم جوازه ونص عليه ايضا في الاملا قياسا على السفر
وشرط التقديم بعد ما تقدم **وجوده** اي المطر **اولهما**
اي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر **والاصح اشتراطه عند**
سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية في
حالة العذر وقضية اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده
عند سلام الاولى كما في الركوع والسجود وهل يشترط تيقنه
لذلك ايضا حتى لا يكفي الاستصحاب صرح القاضي بالاشتراط
فقال لو قال لاخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا
بطل جمعه للشك في سببه ونقله بعضهم عن غير القاضي
ونقل عن القاضي ايضا خلافه ولعله سهو ان لم يتناقض

كلام

كلام القاضي فيه ومال الاسنوي الى الاكتفا بالاستصحاب
وادعى غيره انه القياس والاوجه الاول ويؤيده انه
رخصة فلا بد من تحقق سببها **والثلج والبرد كمطر ان**
ذابا وبلا الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما
نوع اخر لم يرد نعم لو كان احدهما قطعا كبارا يخشى منه
جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج وفي معناه البرد
وبه صرح في الذخاير **والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي**
جماعة بمسجد او غيره **بعيد** عن محله عرفا بحيث **يتاذى**
تاذيا لا يحتمل في العادة **بالمطر في طريقه** اليه اذ المشقة
انما توجد ح بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلي
في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او
قرب منه او يصلي منفردا بالمصلى لانتفا التاذي فيما
عدا الاخيرة والجماعة فيها واما جمعه صلى الله عليه وسلم
مع ان بيوت ازواجه بجنب المسجد فغير مناف لذلك لانها
لم تكن كذلك بل اكثرها كان بعيدا فلعله لما جمع
كان فيه على ان للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد
صرح به ابن ابي هريرة وغيره والاوجه تقييده بما اذا
كان اماما راتبا او يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة
قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر
فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الى صلاة العصر ايضا اي او العشا في جماعة وفيه مشقة
في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد
وكلام غيره يقتضيه ومقابل الاظهر يترخص مطلقا
وعلم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح

Copyright © King Saud University